

عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 77- باب ذوي الأرحام 5

عبدالرحمن العجلان

وعن ما جهات لو الارحام ثلاث الاية والامومة والبلوة ما كان من جهة الاب الاعمام غير الوارثين والعمات وبنو الاعمام بنات الاعمام
بنات الاخوة وما يدللي من جهة الاب والامومة - 00:00:00

ويراد بها الاخوال والخالات وما كان قرابته من جهة الام وليس بوارث الاجداد من جهة الام ابو الام واباؤه وامهاته والبلوة الاولاد غير
الوارثين اولاد البنات من ذكور واناث من ادلی بهم - 00:00:36

عندنا الان اذا ادلی شخص بجهتين قد يكون له جدتان من قبل ابيه وجدة من قبل امه وهما بنات المتوفى كما اتقدم لنا في الجدة
الجدات قد تدللي الجدة في قرابتين - 00:01:09

وكذلك ذوو الارحام يدللي بقربتين يكون المتوفى امي امه ام امه فيدللي بقربتين يكون له المتوفى جد مرتين جد له من قبل ابي
امه وجد له من قبل ام امه. فيأخذ - 00:01:43

نصيب جديه واذا كان معه مشارك من جهة بنت اخرى اخذ نصيب جدته اذا ادنى شخص للسؤال. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله. قال المؤلف رحمه الله - 00:02:21

اذا ادلی شخص من ذوي الارحام بجهتين فهل يرث بهما اذا ادلی شخص من ذوي الارحام بجهتين ورث بهما. مثاله خلف ابن ابن بنت
الف شخص ابن ابن بنت ابن - 00:02:43

اما يكون هذا جده من قبل ام ابيه امي ابي هذا ابن ابن ابن بنت المتوفى المتوفى جده يكون امي نعم هو ابن بنت بنت اخرى بنت
بنت المتوفى يكون - 00:03:06

امي امه امه البنت وام امها بنت المتوفى يعني هذا الرجل الرجل تزوج بنت خالته بنت خالته فولدهما يكون الجد الاعلى يكون اب
امي امة وابو ام ابيه. ابو ام امه وابو ام ابيه - 00:03:51

فيروثه من جهتين المتوفى خلف ابنتين او ثلاث بنات مثلا المتوفى انجب ثلاث بنات متنا قبله انجينا واحدة من البنات انجبت ابن
واحدة من البنات انجبت بنت تزوج الابن هذا بنت خالته. اخت امه. من ينتج منها من بينهما - 00:04:29

يكون يدللي بالجد الاعلى من جهتين يقول الجد الاعلى الذي هو المتوفى الان الموروث يقول هذا ام ابي ام ابي ويقول المتوفى ابو
امي امي البنت الثالثة انجبت ولها فيكون للابن هذا الذي يدللي بقربتين - 00:05:06

ثلثي المالك ويكون للابن المدللي بنت واحدة ثلث لان الاول ادلی بقربتين. بنتين للمتوفى وهذا ادلی بنت مثاله خلف ابن
ابن بنت هو ابن بنت نعم هو ابن بنت بنت اخرى - 00:05:43

نعم ومعه بنت بنت اخرى ومعه بنت بنت اخرى يعني الثلاثة هذا الاثنان متساويان في الدرجة لكن الاول ادلی لامين والثاني
ادلی بام واحدة وقلنا ميراث ذوي الارحام بالتنزيل - 00:06:19

يعني كل واحد ينزل منزلة من ادلی به فهذا الابن الاخير ذا نزل منزلة بنتين ويأخذ ثلثين وابن البنت الاخرى يأخذ ادلی بنت واحدة
فيأخذ ثلث المال وللابن الثثان نسيب جديه - 00:06:50

وللبنت الثالث نسيب جدتها نعم اذا اتفق مع ذوي الارحام احد الزوجين فما صفة ارثهم معه اذا وجد مع ذوي الارحام احد الزوجين

فكيف التوريث مثل ما تقدم في قضايا مثل الرد مثلا - 00:07:18

هذا مثله سواء الا ان اذاك رد على اصحاب الفروض وهذا لذوي الارحام والطريقة ان نجعل مسألة للزوجية نعطي الزوج او الزوجة نصيبه غير مجاد ولا منقوص لا عون ولا رد - 00:07:49

لا ينقص سيكون عائل ولا يزيد فيرد عليه لا يأخذ نصيبه هو هو ثم الباقي نجعله لذوي الارحام عموما كما جعلنا في مسائل الرد ثم نجعل لذوي الارحام مسألة اخرى - 00:08:23

ثم نقسم بينهم ثم كما تقدم ننظر بينما بقي لذوي الارحام من مسألة الزوجية ومسئلتهم فلا تخلو من ثلاث حالات ان تنقسم سهام الباقي على ذوي الارحام فتصبح المسوقة الثانية مما صحت منه الاولى - 00:08:45

او لا تنقسم فلا يخلو من حالين موافقة او مباینة فان كانت موافقة نظرنا بين السهام ومسئلة الرد السهام الباقية ومسئلة الرد بالموافقة مثلا سنأخذ وفق المسألة ونضربها في المسألة الاولى فتنتهي الجامدة - 00:09:18

ما فيه موافقة نأخذ كامل مسألة الرد ونضربها في كم مسألة الزوجية والناتج هو الجامعة ويوضح هذا المثال الذي معنا الان ثم امثلة اخرى كتبتها ثم من له شيء من مسألة الزوجية - 00:09:54

اخذه مضروبا في كامل مسألة الرد في حال المباینة او في وفقها في حال الموافقة ومن له شيء من مسألة ذوي الارحام اخذه مضروبا في كامل السهام في حال المباینة - 00:10:22

او في الوفق في حال الموافقة اذا اتفق مع ذوي الارحام احد الزوجين اعطي فرضه كاملا غير محظوظ ولا معال غير محظوظ ولا معال ولا مردود عليه افرض ابن بنت معه - 00:10:50

يقول وجد فرع وارث يحجب من النصف الى الربع الزوج لا ما يؤثر عليه لو كان ابن ابن او بنت ابن حجب الزوج من النصف الى الربع لوجود الفرع الوارث. لكن هذا فرع غير وارث ما يسمى وارث بفرض ولا تعصي - 00:11:19

فهو لا يؤثر على الزوج كما لا يؤثر على الزوجة فتعطى الزوجة الربع ولو وجد معها فروع من ذوي الارحام ويعطى الزوج النصف ولو وجد معه فرض من ذوي الارحام غير محظوظ ولا - 00:11:46

قال ما ينقص بالعول سيأتينا يتصور العون في ذوي الارحام في اصل ستة فقط. يؤول الى سبعة وفي ذوي الارحام لكن الزوج لا يضره العون لا يعاد نصيبيه والزوجة لا يعاد نصيبيها - 00:12:10

الزوجة قد لا يتأتى معها او يتأتى معها العول فلا يظهره لا يضر الزوج ولا الزوجة كما انه لا يرد عليهم لا يعطون اكثر من حقهم ولا ينقصون منه ولا يحجبهم ذوي الارحام عن الفرض الاعلى للفرض الانقص - 00:12:34

الزوج مع اصحاب الفروض يستفيد هل يستفيد من الرد لا هل يتضرر بالعول نعم يشارك في باب ذوي الارحام لا يستفيد ردا ولا يتضرر بعون ولا يحجب من فرض الى فرض انقص منه - 00:13:02

ويقسم الباقي على ذوي الارحام كما لو انفردوا عن احد الزوجين كما لو انفردوا عن احد الزوجين يكون مسؤولتين عندنا مسألة الزوجية ومسئلة ذوي الارحام ثم ننظر في الباقي من مسألة الزوجية مع مسألة ذوي الارحام - 00:13:34

فلا تخلو اما ان تنقسم او توافق او تباين نعم مات امرأة وخلفت زوجا وبنت بنت اخت. وبنت اخ وللزوجة هل هذا صحيح بنت بنت اخت وبنـت اخ لا ماذا عليها؟ هذا متفاوتين في الدرجة - 00:13:59

قلنا الاقرب يحجب الابعد اذا قربناهم كل واحد درجة اذا وصلنا الى حد الوارث واحد وصل الى حد الوارث والثاني ما وصل ما ما يرث فما ترث بنت اخت مع بنت اخ - 00:14:38

لمن يكون المال لبنت الاخ فقط بنت بنت اخت مع بنت اخ هذى ما هي تتأتى وانما وحدة من البنات هذى زايدة ونقول بنت اخت وبنـت اخ واضح بنت بنت اخت. مع بنت اخ ما يتساون في الميراث. بنت بنت اخت ما لها شيء - 00:15:01

لان اذا قربناهم قلنا بنت بنت اخت ماذا نقول؟ نقرب درجة؟ نقول بنت اخت اذا قربنا درجة قلنا بنت اخت واذا قربنا بنت اخ ماذا نقول؟ اخ وانما ما يتساوى مع بنت اخت - 00:15:34

لازم يكونوا في درجة واحدة اذا فكلمة واحدة من البنات الاولى البنات الاولى زائدة خلف زوجا وبنت اخت وبنت اخ هنا يصلح بنت اخت وبنت اخ وللزوج مثاله ماتت امرأة وخلفت زوجا وبنت اخت وبنت اخ - 00:15:57

وللزوج النصف والباقي بينهما نصفان وتصح من اربعة للزوج اثنان وكل واحد منها واحد انها تنقسم تصح من اربعة ان الزوج له النصف واحد ونصبهم واحد ورؤوسهم اثنان نضرب الرؤوس اثنين في اصل المسألة - 00:16:27

اربعة اثنين تصح من اربعة. يكون لهذا للزوج اثنان وكل واحدة من البنات واحد اي الرضا مثل اخر زوج وخالة وعمة زوج وخالة وعمة اولا نقول المسألة من يصح ان نقول المعلم رحمه الله في جدول وضعها من ستة - 00:16:56

واذا قلنا زوجة وخالة وعمة اول نجعل المسألة الزوجية فقط نقول المسألة من اثنين المسألة من اثنين للزوج النص واحد والباقي واحد للخالة والعمة ثم نضع مسألة اخرى مسألة ذو الارحام - 00:17:32

خالة عمة نجعل المسألة كذلك من ثلاثة مثل لو كان في المسألة اب وام الخالة منزلة الام والعمال منزلة الاب ونقول المسألة من ثلاثة اب وام. نعطي الخالة واحد ونعطي العمة اثنين - 00:17:56

ثم ننظر بين الباقي من مسألة الزوجية واحد والمسألة من ثلاثة ثالثة واحد وثلاثة بينهما مبادنة المغرب كامل مسألة ذوي الارحام بكامل مسألة الزوجية ثلاثة في اثنين اصل المسألة الاولى تصح من ستة - 00:18:21

نعطيهم فنقول للزوج واحد في ثلاثة بثلاثة خالة واحد في واحد الذي هو سهام مسالتنا والارحام واحد وللعمدة اثنان في واحد باثنين هذا هو التصحح المعتبر وهذا من باب الاختصار في ذوي الارحام لأن هذا شيء بين مثلا - 00:18:55

اعطى الزوجة النص وقسم الباقي على ثلاثة بين الخالة والعمة فنتج من ستة نصحح المسألة التي جعلها زوج وبنت بنت اخت وبنت اخ. هي البنت الاولى اطمسمها البنت اخت وبنت اخ - 00:19:33

وزوج كذلك تصحيح لها هذا اختصار والا الاصل ان نقول خليك معي مسألة الزوجية من اثنين الزوج واحد وللخالة والعمة لذوي الارحام واحد ثم نجعل لهم مسألة اخرى ذوي الارحام البنت والبنت من اثنين - 00:19:55

وننظر بين الواحد والاثنين نجدها مبادنة لأن الواحد يبادر جميع الاعداد اثنين في اثنين اثنين مسألة ذوي الارحام في اثنين مسألة الزوجية تنتج الجامعة اربعة ونعطي الزوج للزوج من مسألة الزوجية واحد مضروب في اثنين مسألة ذوي الارحام فيكون له اثنان - 00:20:20

وللذوي الارحام بنت الاخت واحد مضروبا في واحد اللي هو نصيب الارحام من مسألة الزوجية بواحد بنت الاخت الثانية بنت الاخ الثانية لها واحد في واحد في واحد. عندي مسألة زوجية - 00:20:51

اكتبهما زوجة ابن الاخت شقيقة بنت اخ لام خالة انتبه في مشاعر ذوي الارحام اذا قيل ابن الاخت دقيقة ثم قلنا بنت اخت شقيقة فاعلم ان الابن - 00:21:13

هذا ليس باخ للبنت لأن كل واحد له ام لانه لو صار امهم واحدة صاروا جميع لهم نصيب نفر واحد لأن كما تقدم لنا انهن يرثون بالتنزيل كذلك اولاد الاخوة لام - 00:21:45

لو صاروا خمسة ستة اولاد اخ واحد لام اخذوا سدس بينما الانصار ولد اخ لام ولد اخ لام اخر اخذ كل واحد نصيبه لحاله وهنا ابن اخت شقيقة وبنت اخت شقيقة امه ليست واحدة - 00:22:08

وبنت اخ لام وحاله من يحلها نقول مسألة الزوجية او مسألة الزوجية من اربعة نعطي الزوجة الربع واحد ونضع بحذاء المجموعة الاربعة الاخرين ثلاثة انا قصدت ان اجعل نصيبهم هذا لاجل يتباين لانه لو حذفنا الخالة انقسمت المسألة - 00:22:33

نصبهم ثلاثة نجعل مسألة للزوجية مسألة المسألة الزوجية هذي سبقت نجعل المسألة لذوي الارحام المسألة ذوي الارحام نقول مسألة ذوي الارحام من ستة من ستة من ستة ابن الاخت الشقيقة كم نعطيه - 00:23:04

بنت الاخت الشقيقة الاخرى كم نعطيها اثنين بنت الاخ لام كم نعطيها واحد سدس الخالة كم نعطيها؟ واحد السدس لانه منزلة الام مع مجموعة الاخوة اجمع هذه تكون ستة مسألتهم من ستة عادلة - 00:23:28

ما بقي شيء هذا تصحيح المسألة الاولى ام تصحيح المسألة الثانية النظر بعد هذا بين السهام الباقية من مسألة الزوجية كم هي ثلاثة وبين عصر مسألة ذوي الارحام ثلاثة وستة - [00:23:58](#)

بينهما موافقة بماذا؟ بالثالث فثلث الثالثة واحد نضعه فوق الستة وتلث الستة اثنان نضعها فوق الاربعة المسألة الاولى. نضرب الاربعة في اثنين في وفق الثانية لم تكون الجامعة ثمانية نعطيهم - [00:24:20](#)

من له شيء من مسألة الزوجية اخذه مضروبا في وفق سهامها وهو جزء سهامها وهو وفق مسألة ذوي الارحام واحد في اثنين اثنين ومن له شيء من مسألة ذوي الارحام اخذه مضروبا في وفق - [00:24:47](#)

السهام وفق السهام لا في السهام في وفق السهام فبنت الاخت الشقيقة لها اثنان مضروبا في واحد يكون لها اثنين والاخت كذلك البنت الاخري كذلك وبنت الاخ لام لها واحد. في واحد بوحد. والخالة لها واحد في واحد في واحد. نصيب الزوجة ما اختلف - [00:25:10](#)

لها واحد اربعة او لها اثنان من ثمانية هي هي فما تأثر بوجوب كثرتهم او قلتهم فالزوجة اخذت الربع والباقي ثلاثة من اربعة قسمت على ذوي الارحام على حسب من ادلوا به - [00:25:36](#)

مسألة ثانية زوج ابن بنت اخرى ابن بنت وابن بنت اخرى وزوج المسألة من كم من الثنائيين مسألة الزوجية من اثنين للزوج واحد ذوي الارحام الباقي واحد ثم نضع مسألة اخرى لذوي الارحام. من عدد رؤوسهم مسألتهم كذلك من اثنين. لكل واحد من الابنين - [00:26:02](#)

واحد ننظر بين سهامهم من مسألة الزوجية وبين مسألتهم نجد سهامهم واحد ومسألتهم من اثنين مبادنة نظرة بكامل مسألة ذوي الارحام بكامل مسألة الزوجية اثنان في اثنين في اربعة وهذه الجامعة - [00:26:38](#)

نعطيهم قروبا في كامل مسألة ذوي الارحام. واحد في اثنين باثنين ونعطي الابناء لهم واحد مضروبا في كامل الباقي من مسألة الزوجية واحد في واحد بوحد والآخر له واحد في واحد - [00:27:08](#)

في واحد هذا هو الترتيب الاصولي ولو قلنا مثلا مثل ما الجدول الذي في الكتاب المسألة من اثنين لمسألة للزوج واحد ولهؤلاء واحد مشترك بينهم ثم نضع مثلا من عدد رؤوسهم ونضرب المسألة - [00:27:29](#)

صحت من اربعة هي هي لكن هذا هو هذه هي الطريقة السليمة لو تضاعف العدد او تكاثر او اختلف الوراثة ونحو ذلك هذه هي الاسبوع القادم ان شاء الله في العول في مسائل ذوي الارحام - [00:27:49](#)

وهو اخر ما في الكتاب والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:28:10](#)